المطلب الأول: تحديد المقصود بالمؤسسة الناشئة

تعود تسمية الشركات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي **startup** والذي يعبر عن انطلاق الشركة ونموها ولعل هذا ما يجعل الكثيرين يعتبرون الشركات الناشئة هي فقط الحديثة منها، كما أن هذا النوع من الشركات الذي ظهر بداية في الولايات المتحدة الأمريكية مطلع سنوات السبعينات ارتبط مع انتشار صناعة رأس مال المخاطرة والتي كانت تهتم بشكل أساسي بقطاع التكنولوجيا لا سيما المعلومات والاتصال، الأمر الذي يجعل الكثيرين يربطون الشركات الناشئة بقطاع التكنولوجيا[1].

كما يقصد بالمؤسسة الناشئة أنها مصطلح يستخدم لتحديد الشركات حديثة النشأة، والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة[1]. ترتكز المؤسسة الناشئة على فكرتي الإنشاء والنمو، وهي مؤسسة صغيرة الحجم سهلة الإنشاء لاتتطلب تمويلا ضخما، بحيث يمكن للشباب التوصل إلى إنتاجها عوض أن يشغل منصب عمل في مؤسسة ما. وهي بذلك نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع.

وعليه يمكن القول أنه ومهما تعددت التعاريف للمؤسسة الناشئة، إلا أنها تشترك في الميزات الخاصة بها. حيث تمتاز المؤسسة الناشئة بجملة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: هي مؤسسات حديثة العهد شابة ويافعة كونها نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة.

ثانيا: مؤسسات لا تتطلب تكاليف ضخمة، بل تحتاج تكاليف منخفضة مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع.

ثالثا: مؤسسات تراهن على عامل الإبتكار والتكنولوجيا، حيث يحاول مؤسسوها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة، كما أنها تراهن على الإقتصاد المعرفي بشكل رئيي في تطوير نشاطها.

رابعا: هي مؤسسات ترتكز على فكرة النمو والتطور السريع، فهي تنمو بصفة تدريجية عبر مراحل يطلق عليها بدورة حياة المؤسسة الناشئة، تتمثل في: مرحلة البناء وطرح الفكرة، مرحلة الإنطلاق، مرحلة النمو، مرحلة الإختفاء ومرحلة النمو المتزايد[2].

وعليه وبناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة على أنها كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتوج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، تعتمد في الغالب على التكنولوجيا[1].

وبالنسبة للتعريف القانوني للمؤسسات الناشئة، فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي كما يلي: " هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"[2].

كما أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة في أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 21 منه التي نصت على أنه: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[3]. كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم 19-04 المتضمن

قانون المالية لسنة 2020 التي تضمنت مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[4].

هذا وقد ظل تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر مبهما حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الذي حدد المعايير المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة والتي سيتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

2.2 المطلب الثاني: شروط اعتبار المؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجموعة من الشروط أو المعايير لاعتبار المؤسسة ناشئة[1] سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: ألاّ يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات:

حسب أحكام المادة 14 من نفس المرسوم، فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة 04 سنوات متتالية فقط وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

ثانيا: أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

يجب أن يتضمن نشاط المؤسسة الناشئة فكرة مبتكرة، بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة. حيث تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الإبتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن اتباعه، وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي، ويساهم الإبتكار من منظور اقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل[2].

ثالثا: يجب ألاّ يتجاوز عدد العمال 250 عامل

وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، مما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الأمر الذي يضفي على المؤسسة نوع من المرونة في التسيير والتنظيم[1].

رابعا: أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"

لا يتحقق هذا الشرط إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع نسبة 50% وأعطى في مقابل ذلك أمثلة على من استطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيون أو صناديق الدعم المعتمدة. كما أن اشتراط المشرع لهذه النسبة من رأس المال تجعل من الإدارة ملكا للمالك الرئيسي للمؤسسة التي يديرها صاحبها، فطبيعة هذه المؤسسات تجعل الإدارة تسند لمالك المؤسسة في أغلب الأحيان، على اعتبار أنها لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

خامسا: ألاّ يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد بـ 04 ملايير دينار جزائري كحد أقصى[3].

سادسا: أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة الناشئة كبيرة بما فيه الكفاية

يجب أن تكون المؤسسات الناشئة عبارة عن مؤسسات سريعة وكبيرة النمو بما فيه الكفاية من خلال الإمكانيات التي تعزز نموها وتحقق إيرادات أسرع، فهي مؤسسات قادرة على توليد أربح

كبيرة جدا، بمعنى تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وهي من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة « **startup** »

الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون التجاري الجزائري

اعتبرت المشرع الجزائري العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة[1] وفقا لمقتضيات المواد 545 و548 و549 من القانون التجاري الجزائر. كما نص أيضا أنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري[2].

يبدو أن المؤسسات الناشئة طرحت مسألة مرتبطة بشكل الشركات التجارية، حيث جاء تحديد شكل الشركات في القانون الجزائري على سبيل الحصر مما يفترض وجوب اختيار المؤسسة الناشئة لشكل قانوني. وعليه يتم التساؤل عن أي شكل من الشركات التجارية كفيل بخدمة المؤسسات الناشئة ؟[3]، وإلى أي نظام قانوني تخضع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الحالي.

وكما سبق القول، فقد استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية، حيث كرّس ما سماّه شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة. وعليه، تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى خصوصية هذه الشركة من خلال دراسة أهم الجوانب المرتبطة بتنظيمها القانوني.

ماهية شركة المساهمة البسيطة

يتطلب دراسة موضوع الشركة التجارية دراسة و معرفة مفهوم شركة المساهمة البسيطة في (المطلب الأول) مع دراسة خصائصها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة:

لقد ظهرت بوادر شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي و أطلق عليها ب " Société par action simplifiée"

و تعتبر هذه الشركة بمثابة شكل جديد لشركة المساهمة من جهة، و تعد أيضا نوع ثالث أضيق لشركة المساهمة و كذلك شركة التوصية بالأسهم، و لقد كرسها المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري في الفصل الثالث تحت عنوان " شركات المساهمة" و بالتحديد في القسم الثاني عشر و أطلق عليه تسمية " شركة المساهمة البسيطة" .

هذا ما يوضح عدم إستقلالية هذا النوع المستحدث من الشركات بشركات المساهمة، و لقد جاء القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 5 ماي 2022 في المادة 715 مكرر 133، و كذلك المادة 715 مكرر 134 منه على تعريف شركة المساهمة البسيطة، و يستشف من خلال هذه المواد أن هاته الشركة تشترك مع شركة المساهمة في خصوصية رأس مالها حيث ينقسم إلى أسهم يتم تقديمها من طرف الشركاء، كما أن هؤلاء لا يقع عليهم عاتق مسؤولية تحمل الخسائر إلا فيما قدموه، كما أجاز المشرع أن يتم تأسيس هذا النوع من طرف شخص طبيعي أو معنوي، إضافة إلى أنه سمح بتأسيسها من طرف شخص واحد، وفي حالة ما إذا تم هذا التأسيس من طرف شخص واحد يطلق عليها " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".[1]

وما يجب الإشارة له أن هذا النوع من الشركات لا ينشأ إلا في حالة حصول الشركة على علامة يطلق عليها " بالمؤسسة الناشئة".

---

[1]- المادة 715 مكرر133 من القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 14ماي 2022 .

والجدير بالذكر أن شركة المساهمة البسيطة، تفسح المجال لكل شخص طبيعي كان أو معنوي القدرة على تأسيس شركة لوحده و تظهر هذه الخاصية في شركة المساهمة ذات الصيغة الفردية (SASU)، إضافة إلى ذلك فهي تعطي الشركاء فرصة في تسيير و إدارة هذه الشركة عن طريق عقدها التأسيسي.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن هذه الشركة غير مقيدة في تحديد رأس مالها، و هذا ما يميزها عن شركة المساهمة لأن المشرع الجزائري ترك المجال للشركاء عند إنشائها.

كما أنه أجاز تقديم الحصة من عمل، مع اشتراط عدم تدخل هذه الحصة في إنشاء شركة المساهمة البسيطة إلا أن هذه المساهمة تدخل عند القيام بعملية اقتسام الأرباح و الخسائر و هذا ما يجب الإشارة له في قانونها الأساسي.

ونظرا للطبيعة القانونية لشركات الأموال، كونها تقوم على الاعتبار المالي و استبعاد الاعتبار الشخصي بالنظر للمشاريع الضخمة التي تقوم بها، ما أدى بالمشرع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة بدمج الاعتبار المالي و كذا الشخصي في شركة المساهمة البسيطة، هذا ما يدل على وجود فارق بين شركة المساهمة و كذا الشركة المستحدثة التي يطلق عليها شركة المساهمة البسيطة.[2]

ما يستنتج مما سبق ذكره ،أن النوع الجديد لشركة المساهمة البسيطة يتميز بشكل عام بالأحكام الإلزامية النادرة و الحرية القانونية الكبيرة،[3]

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة النموذج المستحدث لشركة الأموال، حيث أن الاعتبار المالي يرتكز أساسا في هذا النوع من الشركات، و يعد هذا العنصر بمثابة القلب النابض في هذه الشركة، فهي تختلف في أحكامها عن شركة المساهمة كون أن المشرع لم يقيد الشركاء بالحد الأدنى لتأسيسها، هذا ما يشجع على إنشاء مثل هاته الشركات بالنظر لبساطة إجراءات التأسيس هذا ما سيتم التطرق له في (الفرع الأول) و بساطة تسييرها و كيفية إدارتها سيعالج في(الفرع الثاني) .

---

[2]– تامر خالدي، " شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22–09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد60، العدد 03، المركز الجامعي البيض، 2023، ص 452.

[3] –Michel de Julgart ET Benjamin Ippolito ;Les Sociétés commerciales ; 2ème Edition ; Montchrestien ; PARIS ;1999 ;P645.

الفرع الأول: بساطة إجراءات التأسيس:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة هي النموذج المستحدث لشركات الأموال كونها تقوم على المال، و بالتالي فإن رأس المال يعد عنصرا جوهريا في تأسيسها، و باعتبار أن هذه الشركة مستحدثة و بسيطة فإن المشرع بسط من إجراءات تأسيسها، و هذا هو الفارق الجوهري بينها و بين شركة المساهمة، إذ أن المشرع لم يضع حد أدنى من رأس المال لتأسيس هذا النوع من الشركات، ضف إلى ذلك أجاز تقديم حصة من عمل عند تقديم المساهمات و هذا ما جاءت به المادة 715مكرر 140 ق. ت[4].

و هذا ما سيتم معالجته وفق الاتي:

1- عدم تحديد حد أدنى لرأس المال:

بما أن شركات الأموال تقوم على المال، فإن رأس المال يعد بمثابة قلبها النابض فلا يمكن تصور قيام شركة دون وجود لرأس المال، و بقصد برأس المال مجموعة المبالغ الأصلية التي تم تقديمها كمساهمات في الشركة بهدف تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله [5].

و تظهر أهمية رأس المال في الشركة كونه يعد أداة تمويل أساسية و عنصرا مهما في تحقيق أغراض الشركة من جهة، و الضمان العام لدائنيها من جهة أخرى، إلى جانب ذلك فهو الوسيلة التي يعتمد عليها لتحديد كافة الحقوق و الالتزامات ذات الصلة بالمساهمين في هذه الشركة[6].

يعتبر رأس المال بمثابة القاعدة الحمائية ولعل أبرز ما ورد في هذه القاعدة هو تحديد الحد الأدنى لرأس المال الذي يشترط أن لايقل عن الحد المطلوب قانونا مع إلزامية توافر الشروط القانونية .

وعلى خلاف شركة المساهمة التي يشترط لقيامها وجوب توافر حد أدنى لرأس مالها يقدر بواحد مليون دينار جزائري في حالة التأسيس عن طريق اللجوء إلى علانية الإدخار و خمسة ملايين في الحالة العكسية طبقا لما جاءت به أحكام المادة 594 من القانون التجاري الجزائري[7].

---

[4]- ليلى بن عودة، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسة الناشئة، مجلة الجراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، جامعة وهران 11ماي 2022، ص 169.

[5]- أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في شركات المساهمة و القطاع العام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص

[6]- عبد اللطيف علاوي، دور رأس مال الشركات التجارية في الاستثمار شركة المساهمة نموذجا، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 03، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق و العلوم السياسية، سبتمبر 2022، ص 30

إن الهدف من عدم اشتراط الحد الأدنى يرجع إلى تبسيط الاجراءات و التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة أو ما يطلق عليها "بالمؤسسات الناشئة"، و ذلك لأن تأسيس مثل هذا النوع من المؤسسات ينشأ من طرف شباب لا يحوزون على رأس مال كافي لتأسيس شركات ضخمة، فهذا النوع من المؤسسات يحتاج إلى تمويل من طرف الدولة كونها تقوم على مشاريع مستحدثة و مبتكرة من أجل دعم الشباب من جهة و النهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

فقد بادر المشرع بوضع وسائل و آليات مستحدثة لتمويل هذا النوع من المشاريع عن طريق هيئات خاصة تتمثل في الصندوق الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة على المستوى الوطني بقيمة رأس مال تحدد ب 12 مليار و 2000دينار جزائري، و تتم عملية التمويل عن طريق التسجيل في البوابة الإلكترونية، و تتجلى أهمية هذا التمويل كونه يعمل على التشجيع في إنشاء مؤسسات ناشئة، إضافة إلى أنه لا يحوز على فوائد عند تقديمه للتمويل بينما يتخذ صفة شريك، كما أن هذا الصندوق له ميزة في صيغة التمويل الذي يقدمه كمساهمة في رأس مال الشركة الناشئة، لأنه من غير الممكن إنشاء مؤسسة دون تمويل، فالتشريع لوحده لا يكف لقيام المؤسسة بينما يحتاج إلى صيغة تمويلية و دعم من طرف الدولة لتحويل الفكرة على أرض الواقع[8].

و في نفس السياق، فإن الصندوق الممول له ثلاثة (3) طرق تمويلية يلجأ إليها، و ذلك بالنظر إلى نوعية المشروع أو المؤسسة الناشئة المراد تمويلها و يتم ذلك بقيمة خمسة ملايين كقيمة عليا هذا فيما يخص المؤسسات الناشئة الجديدة، بينما الشركات الموجودة فهي تمول بقيمة 2 مليار سنتيم، أما فيما يخص بقية الشركات الأخرى فإن تمويلها يصل إلى 15 مليار سنتيم[9].

2- عدم اشتراط حد لعدد الشركاء:

إن المشرع الجزائري و بهدف تبسيط اجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة قد عمل على إعطاء حرية للشركاء دون تحديد لحد أدنى أو أقصى لعددهم.

كما أجاز القانون رقم 22-09 في المادة 715 مكرر 133 منه على قيام هذه المؤسسات الصغيرة من طرف شخص واحد.

---

[7]- المادة 594 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

[8]- ليلى بن عودة، (المرجع السابق)، ص 171

[9]- المرجع نفسه، ص 171-172

هذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد إنتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث أجاز انشاء شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد و هو نفس الأمر بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[10].

3- جواز تقديم حصة من عمل:

لقد أجاز المشرع الجزائري تقديم حصة من عمل في شركة المساهمة البسيطة، و هذا من أجل فسح المجال للمساهمين في حرية اختيار طبيعة الأموال المراد تقديمها كمساهمات في الشركة.

لهذا فإن الشركاء يتمتعون بحرية تامة في تقديم إما مساهمات نقدية أو عينية أو مساهمة في شكل عمل يقدمه المساهم للشركة.

هذا النوع من المساهمات أجازه المشرع في شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة الذي منع من تقديم هذا النوع من المساهمات و كذا شركة التوصية بالأسهم.

ولقد خول المشرع لصاحب الحصة من عمل الحصول على أسهم في الشركة مثله مثل باقي المساهمين شريطة تقديم عمله كمقابل[11].

وما يلاحظ على هذه الحصة المتكونة من عمل أنه لا يجوز التصرف فيها، على عكس الأسهم النقدية و العينية، كما لا يمكن أن يتم وضعها ضمن تأسيس رأس مال الشركة، بينما تدخل ضمن عملية تقاسم الأرباح و تحمل الخسائر، وإن عملية تقديم الحصص العينية تخضع لشروط محددة جاءت بها المادة 596 بإحالة من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري[12].

وأسوة بالمشرع الفرنسي، فقد حظر المشرع الجزائري على شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار إلى جانب منع هذا النوع من الشركات طرح أسهمها في البورصة[13].

---

[10]- عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024، ص 122.

[11]- سعيد بوقرورة، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، المجلد 15، العدد 3، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2022، ص 564.

[12]المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري السالف الذكر

[13]- المادة 715 مكرر 138 من نفس القانون

المبحث الثاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة:

لم يتطرق المشرع الجزائري بنصوص خاصة لإدارة شركة المساهمة البسيطة، و ترك الحرية للشركاء في تنظيم تسييرها حسب ما يرونه مناسبا، ولحسن سير هذه الشركة بصورة فعالة من جهة و حماية المتعاملين من جهة أخرى، ألزم على الشركاء تعيين شخصا ذو الكفاءة و الخبرة اللازمة تسند إليه القيام بمهام المدير العام أو مدير عام بصورة مفوض و ذلك بموجب القانون الأساسي الخاص بها.

و في هذا الصدد يستنتج أن المشرع الجزائري أكد على تبني الإدارة الأحادية التي تقوم على تولي الرئيس المخول بالإدارة بشكل إنفرادي و هو الوحيد الذي تسند له مهمة تمثيل الشركة مع الغير[14].

المطلب الأول: أجهزة تسيير شركة المساهمة البسيطة:

نظرا لتبني المشرع الجزائري الإدارة الأحادية أو ما يطلق عليها بالإدارة الفردية فإن القانون رقم 22-09 السالف الذكر، وعملا بنص المادة 715 مكرر 136 منه فإنها تقضي بإلزامية تعيين رئيس في شركة المساهمة البسيطة تسند له كافة الشؤون الادارية للشركة[15].

الفرع الأول: رئيس الشركة:

قد ألزم المشرع على الشركاء في شركة المساهمة البسيطة تعيين رئيس للشركة يتولى جميع صلاحيات الإدارة على أن ينص القانون الأساسي على هذا التعيين، و يتخذ هذا المدير صورة رئيس أو مدير عام مفوض كما يجوز تعيينه من بين المساهمين أو شخص أجنبي آخر.

1- تعيين رئيس شركة المساهمة :

بما أن المشرع الجزائري ترك الخيار للشركاء في تعيين المدير و لم يوجد نص صريح يحدد ما إذا كان المدير من بين الشركاء أم لا فهذا يدل على إمكانية تعيين مدير من الغير.

---

[14]- نبيهة بارة بومعزة، ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023/05/15، ص 1747

[15]- المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر

و ما يجب التنبيه له، أن شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد فإن سلطة المدير تعود للمساهم فيها لأنها تتكون من مساهم فقط، فهو الوحيد الموكل له صلاحية إدارة الشركة.

و تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، فإن الجهة المخولة بالتعيين هي الوحيدة التي تسند لها صلاحية العزل، على أن يتم مراعاة جميع الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[16].

2- صلاحيات رئيس الشركة:

لقد خول المشرع الجزائري لرئيس الشركة صلاحيات إدارية واسعة و ذلك من أجل تمثيلها مع الغير بإسمها و لحسابها.

و باستقراء نصوص القانون رقم 22-09 السالف الذكر، يستنتج أن المشرع لم يتطرق لنصوص خاصة تخص الرئيس و إنما خوله بالصلاحيات المسندة لكل من الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة ورئيسه عملا بما ورد في نص المادة السالفة الذكر 715 مكرر 136 من ذات القانون[17].

3- القرارات المتخذة من قبل الهيئة الإدارية:

بعد تحليل نصوص المواد 137 و 141، يتضح أن قرارات الإدارة لها صورتين إما بالإجماع أو عن طريق الأغلبية على أن يتم إتخادها و النص عليها في القانون الأساسي للشركة.

ففيما يخص تعديل رأس مال الشركة عن طريق الزيادة أو التخفيض، ضف إلى ذلك كل ما يخص الشركة سواء حلها أو انفصالها أو تغيير شكلها من شركة إلى أخرى و مراقبي الحسابات فإن القانون و نظرا لخطورة القرارات المتعلقة بها قد ألزم أن تتخذ هذه القرارات بصورة جماعية[18].

---

[16]- حليمة مولاي، محمد مزوالي، إستحداث شركة المساهمة في ظل القانون 22-09، مجلة القانون و التنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، الجامعة الافريقية، أمر درايعية، أدرار، 2024/05/25، ص 38

[17]- المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 السالف الذكر.

[18]- حليمة مولاي، محمد مزاولي، (المرجع السابق)، ص 38

إن انعقاد القرارات بصوره جماعيه يهدف إلى وجود امرين:

_ تركيز الطابع العقدي في شركة المساهمة البسيطة على خلاف شركة المساهمة العادية، و هذا ما يجعلها تقترب في طبيعتها إلى شركات الأشخاص .

_ وجود الطابع الشخصي للشريك ما يجعلها تخرج عن شركات الأموال و تدخل في شركات الأشخاص[19].

الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس:

يعتبر الرئيس في شركة المساهمة البسيطة هو المخول بتسيير شؤونها تعهد له كافة سلطات الإدارة و تمثيل الشركة، و كل تجاوز لهذه الصلاحيات يؤدي بالمسير إلى المساءلة المدنية أو الجزائية عن ما صدر منه من أعمال تخرج عن نطاق موضوع الشركة ما يجعل الشركة تسئل عن كل ما يصدر منه من تجاوزات لحدود سلطاته أمام الغير المتعامل مع الشركة ما دام له حسن النية إتجاهها، لأن عملية شهر عقدها التأسيسي يعد بمثابة قرينة على إدراك الغير بموضوع الشركة[20].

وما تجدر الإشارة إليه أن الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يكون مسؤولا إما مسؤولية مدنية أو جزائية عن كل فعل يبدر منه يسبب أضرارا للشركة و تقع على عاتقه مسؤولية جميع تصرفاته الخارجة عن موضوع الشركة.

وبإستقراء نصوص المواد 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 فإن رئيس شركة المساهمة البسيطة يخضع لنفس أحكام المسؤولية التي تنطبق على شركة المساهمة[21].

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة:

[19]- صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، " شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة المسيلة، 2023/06/20، ص 250

[20]- مروة بلبال، حمزة بوخروبة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022-2023، ص 36.

[21]- المادة 715 مكرر 143 من القانون 22-09 السالف الذكر

إن مسألة رقابة شركة المساهمة البسيطة والضوابط التي تحكمها تحدد بكل حرية في القانون الأساسي للشركة، ولقد منحت مهمة الرقابة إلى أجهزة مكونة من جماعة المساهمين أو الغير، وعلى عكس شركة المساهمة فإن هذا النوع من الشركات لا يستوجب مراقب حسابات.

الفرع الأول: الجمعيات العامة للمساهمين:

تعتبر الجمعيات العامة للمساهمين بمثابة الهيئة العليا في شركة المساهمة البسيطة، فقد خول المشرع لهذه الجمعيات صلاحيات واسعة في إتخاذ القرارات الهامة في حياة الشركة وهو نفس الأمر بخصوص قانونها الأساسي حيث تعهد للجمعية العامة العادية، في حين ترجع سلطة تعديل القانون الأساسي و رأس مال الشركة للجمعية العامة غير العادية سواء عن طريق الزيادة أو التخفيض[22]، ضف إلى ذلك كل ما يخص اندماج الشركة إلى شركة أخرى أو تحويلها من شكل إلى آخر.

وما يجب التنويه له أن صلاحيات الجمعية العامة العادية واسعة في مجال إدارة الشركة و اتخاذ القرارات بشأنها بإستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة فهو يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية لا يجوز للجمعية العامة العادية تجاوز حدود سلطاتها في هذا الشأن.

وصفوة القول، إن كل الاجراءات التي يتم اتخاذها و الاعتماد عليها في شركة المساهمة البسيطة هي تلك نفسها التي تنطبق على شركة المساهمة فيما يخص الجمعيات العامة للمساهمين.

إضافة إلى ما سبق التطرق له، يمكن القول أن جمعيات المساهمين تعد الهيئة السيدة في شركة المساهمة البسيطة نظرا للصلاحيات التي تعهد إليها عند تأسيس الشركة و بعد انقضائها[23].

الفرع الثاني: مراقب الحسابات:

بالنظر إلى المركز القانوني الذي يلعبه مراقب الحسابات فقد خصه المشرع بوظائف هامة تتجلى في الرقابة الدائمة و المستمرة على حسابات شركة المساهمة البسيطة[24].

يعتبر مراقب الحسابات بمثابة همزة الوصل بين الادارة و المساهمين، و تكمن مهامه في حياة الشركة في مراقبة حسابات الشركة التي يضعها مجلس إدارة الشركة و تعتبر من المهام الرئيسية التي يضطلع بها، إلى

---

[22]– أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال– دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2018، ص 18 .

[23]– نادية هلالة، مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022/09/05، ص 1281.

[24]– علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016–2017، ص 10.

جانب ذلك يتولى مراقب الحسابات ممارس وظيفته الرقابية على مستندات الشركة و حساباتها، كما أنه يتولى فحص موجوداتها و التزاماتها بصفة يومية و مستمرة طوال السنة المالية[25].

إن تعيين مراقب الحسابات يختلف إذا ما كانت الشركة في بداية تأسيسها أو في حالة الممارسة لنشاطاتها[26]، و تعتبر مهام مراقب الحسابات مهام مستقلة خاصة فيما يخص رقابة الحسابات فهي تستلزم عدم وجود تبعية مع المساهمين لأنه يشكل خطرا يحدق على الوزن المالي للشركة[27].

و لقد حظر المشرع على مراقب الحسابات التدخل في أعمال التسيير كونها تتعارض مع مهامه لذلك خوله بأعمال المراقبة من أجل تحقيق أهداف الشركة من جهة، و حماية أموالها من جهة

أخرى[28].

و بتحليل نص المادة715 مكرر 141 من التعديل 22-09 يمكن أن نستنتج أن تعيين مراقب الحسابات يكون بصورة إختيارية حيث أنه غير ملزمون الشركاء باللجوء إلى منذوب الحصص عند وجود قيمة النصف من رأس مال الشركة في شكل حصص عينية.

و لقد ألزم المشرع على محافظ الحسابات عند ممارسة مهامه الرقابية أن يتقيد بما هو موكل إليه و أن يتخذ حرص الرجل الحريص عند مراقبته للحسابات السنوية للشركة و التأكد من مدى صحتها و مطابقتها، و عند إخلاله بمهامه فإنه يتحمل كلا من من المسؤولية المدنية و الجزائية[29].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يستوجب تعيين مراقب حسابات في هذا النوع من الشركات كما هو الشأن في شركة المساهمة[30].

---

[25]– عماد محمد أمين رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 416.

[26]– عبد اللطيف علاوي، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة و مندوب الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية

[27]– فاطمة الزهراء بدي، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد2، العدد 1، ص 276.

[28]– رغدة خيار، كمال بقدار، مبدأ حظر تدخل منذوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر،2021،ص 404

[29]– تامر خالدي، (المرجع السابق)، ص 463.

30–ليلى حدوم ،قانون الشركات التجارية ،سلسة الجامعة، برتي للنشر، الجزائر، 2022،ص171.

المرجع المعتمد لاعداد هذا الملخص:

– مقالة الدكتورة: مرابط رميساء،"شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركزالجامعي بريكة، المجلد السابع، العدد 02، 2024.